

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-72386

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-72386-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/02/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/06م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-IFR-2021-1071) الصادر في الدعوى رقم (Z-11247-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/... (رقم مميز ...)
المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخصّ (الربط الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ) فتوضّح الهيئة أن المكلف لديه أكثر من نشاط وليس نشاط المحطة فقط، وحسب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) فإن الأرباح يتم تقديرها بنسبة (15%) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات، وحيث لا يمكن فصل إيرادات المحطة عن إيرادات الأنشطة الأخرى لكون الربط تقديري وليس وفق حسابات نظامية، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/02/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخّل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الربط الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن المكلف لديه أكثر من نشاط وليس نشاط المحطة فقط، وحسب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) فإن الأرباح يتم تقديرها بنسبة (15%) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات، وحيث لا يمكن فصل إيرادات المحطة عن إيرادات الأنشطة الأخرى لكون الربط تقديري وليس وفق حسابات نظامية. وبعد اطلاع الدائرة على السجلات التجارية للمكلف، اتضح للدائرة أنها تضمنت ممارسة المكلف لعدة نشاطات لا تقتصر فقط على نشاط بيع المحروقات، مما يصعب معه تحديد المبيعات الخاصة بها وفقاً لإقرارات المكلف لمبيعات ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتقرير حق الهيئة في الربط التقديري على المكلف بناءً على إقرارته في ضريبة القيمة المضافة ورؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1071) الصادر في الدعوى رقم (Z-11247-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ..

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/...